محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٥١٣ /٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

اسماعيل العمري ، عبد الله السلمان ، نايف الإبراهيم ، عبد الرحمن البنـــــــــا ،

د. محمد فريحات ، نسيم نصراوي ، حسن حبوب ، خليفة السليمان

---

lawpedia.jo

المميـــــزان :

١ -

٢ -

وكيلهما المحامي

المميز ضده : الحق العام

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٧٢٩ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ **القاضي بما يلي :-**

١- عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية الظنينة / عن جنحة مساعدة شخص اقترف جناية التواري عن وجه العدالة خلافاً للمادة (١/٨٤) عقوبات المسندة إليها .

٢- عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة كل من المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المـــادة (١٥٦) عقـــوبات وعمـــلا بـــذات المادة حبس كل واحد منهما مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٣- عمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين كل من بجناية القتل بالإشتراك خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات المسندة إليهما .

وعطفـــاً علـــى قرار التجريم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنهما مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديـــرية تخفـــيض العقوبة بحقهما لتصبح وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد منهما بحيث تصبح عقوبة كل واحد منهما هي الوضـــع بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة الأدوات الراضة محسوبة لهما مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١ – أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وإن قرارها المميز غير معلل تعليلاً سليماً وفيه فساد بالاستدلال .

٢ – إن أركـــان وعناصـــر جـــريمة القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٨) عقوبات غير متوفرة في هذه الشكوى حيث ثبت للمحكمة أن أشقاء المتهمين كانا يقومان بتكفيله لدى الشرطة ولدى المحافظ عندما يتم توقيفه .

٣ – أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما اعتبرت أن المميز اشترك بالقتل حيث ثـــبت أن المـــتهم لم يشترك بالمشاجرة نهائياً وكان موجوداً في غرفة القيادة وإن مرافقته إلى شقيقه المتهم كان لمجرد الصدفة ولم يكن مخطط لذلك نهائياً .

٤ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المميز حيث ثبت أن نية المتهم كانت آنـــية ولا يـــوجد تخطيط مسبق نهائيا وأن وقت حضوره لمنزل أهله وقتل المرحوم لا تتجاوز الساعتين فقط .

٥ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ في الإعتبار في قرارها المميز أن المرحوم من ذوي الأسبقيات حيث أبرز في ملف القضية حوالي واحد وأربعين أسبقية وتقع على خمسة صفحات وأبرزت في جلسة الأحد ٢٠٠٤/٢/٨ كبينة دفاعية .

٦ – أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المتهم بجناية القتل العمد حيث لم يثـــبت فـــي ملف الدعوى التخطيط لارتكاب الجريمة ولم يتخذ قراراً بذلك قبل فترة من

lawpedia.jo

التنفيذ وهو هادئ البال حيث أن عنصر سبق الإصرار غير متوفر في هذه القضية نهائياً .

٧ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز حيث أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل يثبت قيام المتهم بقتل شقيقه المرحوم كما أنه لم يثبت أنه خطط لقتله أو سبق له أن هدده بالقتل .

٨ – إن المرحوم له أسبقيات كثيرة وأن المميزين يعيلان أسر كبيرة لا معيل لها وأن الحكم عليهم بهذه الصورة يهدد حياتهم وحياة أسرهم بالخطر .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

لدى التدقيق المداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين :-

١ –

٢ –

التهمة :-

أ – جناية القتل بالإشتراك طبقاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات

ب – جنحة حمل وحيازة أداة راضة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

٣ – الظنينة

التهمة :-

جنحة مساعدة شخص اقترف جناية بالتواري عن وجه العدالة طبقاً للمادة ١/٨٤ من قانون العقوبات .

وقـــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت إتهامها للمتهمين والظنينة على أساس منها **وتتلخص بالآتي :-**

[أن المغـــدور هو شقيق المتهمين الأول والثاني وهو عاطل عن العمل وغير متـــزوج ومـــن أصـــحاب الأسبقيات منذ خمس عشرة سنة ووالده متوفي ويعيش مع والدته ومـــدمن على شرب الحبوب المخدرة والمشروبات الكحولية والتنر والآغو وباستمرار يقوم بتهديد الجيران ويقوم بإحضار أصدقائه إلى الغرفة التي توجد على سطح العمارة التي تعود لأهلـــه حـــيث يقوم هو وأصدقاؤه بتناول المشروبات الكحولية والآغو وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ وبحدود الساعة السابعة والنصف مساء كان المغدور قد تشاجر مع الجيران حيث حضر بعد ذلك شقيقه المتهم وتمكن من اخذ السكين التي كانت بحوزة المغدور بعد ذلك جلس كل مـــن المتهمـــين إلى الشارع حيث تحدث المتهم مع المتهم وقال له بالحرف الواحد (وبعدين شو رأيك نخلص منه أشرف لنا) فقال له المتهم (اللـــي اتشـــوفه ماشي) وقد اتفقوا على قتل المغدور وبعد أن شاهدا المغدور طلب منه ان يصـــعد بـــالقلاب الـــذي كـــان يقوده المتهم وكان المغدور في حالة سكر وشمه الآغو وتوجهوا إلى منطقة (منجا) كونها خالية من السكان وكونها معروفة من قبل المتهم بالإضـــافة إلـــى أنـــه قريب من منزل شقيقتهم المدعوة وقاموا بإيقاف القلاب بشارع فرعـــي وتظاهـــروا أن القلاب قد تعطل وطلبوا من المغدور أن ينزل من القلاب من أجل إصلاحه حيث قام المتهم بفتح غطاء الماتور وكان بيده مفتاح جنط القلاب وصعد المـــتهم إلى كرسي السائق حيث قام المتهم بضرب المغدور بمفتاح الجنط على رأسه عدة ضربات مما أدى إلى سقوطه على الأرض على جانبه الأيسر ثم قام المتهم الأول بقلـــبه علـــى ظهـــره وقام بأخذ مفاتيح المنزل وغادر المنطقة وقام المتهم بغسل مفـــتاح الجـــنط مـــن آثار الدماء وبعد ذلك توجها الى المنزل وهناك شاهدا والدتهم وأخبـــراها بأنهما قاما بقتل المغدور وبعد ذلك غادر المتهم الى منزله في ماركا وقام باستبدال ملابسه وفي صباح اليوم التالي توجه إلى عمله وقد جرى تفتيش منزل المتهم

lawpedia.jo

وتـــم ضبط الأداة المستعملة في الجريمة وهي مفتاح الجنط كما قامت الظنينة بالإتصال مع شقيقتها الشاهدة لإحضار البنطلون والبلوزة التي كان يرتديها المتهم أثناء وقوع الجريمة حيث كانت الظنينة قد أخفتهم في منزل أهلها حيث قامت الشاهدة بتسليم الملابس للشرطة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والإستماع الى أدلتها وبيناتها وتوصـــلت إلـــى اعتـــناق الواقعة الجرمية التالية [بالتدقيق تجد المحكمة من خلال البينات المســـتمعة والمبـــرزة أن وقائع هذه الدعوى وكما استخلصتها المحكمة وقنعت بها تتلخص بـــأن المغـــدور هو شقيق المتهمين وهو عاطل عن العمـــل وغير متزوج ومن أصحاب السوابق ويعيش عند والدته وله غرفة على سطح الشقة وهـــو مـــدمن على شرب الحبوب المخدرة والمشروبات الكحولية والتنر والآغو وباستمرار هـــو مصـــدر إزعـــاج لأهله وللجيران ويقوم بإحضار أصحابه إلى الغرفة التي توجد على الســـطح حيث يقومون بالشرب والشم هناك وفي مساء يوم ٢٠٠٣/٧/١ تشاجر المغدور مع جار لأهله يدعى كون المغدور دخل العمارة وهو سكران ومعه صاحبه الشـــاهد فسأله جارهم عن سبب صعوده مع الشاهد على ســـطح العمارة كـــون أن شقيقة تسكن في تلك العمارة وتجمهر الجيران على أثـــر ذلـــك ، وأثـــناء ذلك صعد المغدور على السطح وأحضر معه سكينتين وزجاجـــة خمـــرة وحضـــر بعد ذلك شقيقه فلم يستطع أن يأخذ منه السكينتين وبعدها حضـــر شقيقه واستطاع أن يأخذ منه السكينتين منه وبعدها وحيث أن للمتهم قلاب أخـــذ بـــه شقيقاه كلاً من المتهم لإبعاد عن المنطقة لأنه أصبح مصـــدر إزعاج للجيران وسار به باتجاه بيت شقيقته في منطقة منجا وفي الطريق أخذ ســـالم يهـــدي على وفي الطريق أوقف المتهم القلاب ونزل هو والمغدور وأثـــناء نزولهما تطور الخلاف بينهما وحصلت مشاجرة قام على أثرها المتهم بضرب المغـــدور بالجك الخاص بالسيارة ضربتين على رأسه وفارق الحياة في حين كـــان أثـــناء ذلـــك المتهم رسمي في غرفة قيادة القلاب ولما نزل طلب من شقيقه أن يـــتوقف عـــن ضرب المغدور إلا أن المغدور كان قد فارق الحياة وعادا إلى البـــيت وقـــام المتهم بالإستحمام وتغيير ملابسه وأن من عادة زوجته الظنينة أن ترســـل أحـــداً مـــن أهلهـــا ليقوموا بترتيب البيت وأخذ الغسيل وحينها أرسلت شقيقتها فأرســـلتها وأخـــذت الملابـــس تغســـلها وأخذتها ولما سألت الشرطة زوجة المتهم عن ملابسه أبلغتهم بأنها أخذتها شقيقتها لغسل جميع الملابس الخاصة من منزلها فأحضرت

lawpedia.jo

lawpedia.jo

٦ – وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم بحيث تصبح عقوبته النهائية الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يرض النائب العام بالحكم فطعن فيه لدى محكمة التمييز للسببين اللذين أوردهما في لائحة تمييزه . **حيث أصدرت محكمـــــة التمييز حكماً بـــــرقم ٢٠٠٤/٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ جاء فيه :-**

وعن سببي التمييز : نجد أن محكمة الجنايات الكبرى أصدرت قرارها المميز دون أن تـــناقش إفـــادة المميز ضدهما لدى الشرطة والتي شهد عليها منظمها بأنها أخذت منهما بطوعهما واختيارهما وبدون أي ضغط أو إكراه وقد اعترفا فيها بأنهما أخذا عدة القلاب من عند والدتهما وفيها مفتاح الجنط وأخذا معهما المجني عليه بالقلاب بنية قتله بعد أن يئسا من ارتداعـــه مع الجيران وبعد أن أصبح بمشاكله عبئاً عليهم وعلى والدتهم وشقيقتهم وقد ساق القـــلاب المتهم وقام المتهم بدلالة المتهم على منطقة خالية من الناس وكان الـــوقت ليلاً وبعد أن طلب المتهم من المتهم الإنحراف إلى طريق ترابي ثم أن المتهمـــين افـــتعلا عملية أن القلاب تعطل وقد طلبا من المجني عليه أن ينزل ليتفقد الديزل وقام بفتح غطاء المحرك وطلبا من المجني عليه تنفيس الهواء والضغط على الطرمبة وكـــان قـــد صعد إلى خلف المقود متظاهراً بتشغيل القلاب بينما تناول المتهم مفـــتاح الجنط الذي احضراه لهذه العملية وقام المتهم بتنفيذ العملية وانهال على المجني عليه ضرباً على رأسه بمفتاح الجنط وذلك من الخلف بينما المجني عليه يقوم بالضغط على طـــرمبة المحرك لتشغيل القلاب وفق الخطة التي رسمها المتهمان حتى فارق المجني عليه الحياة وبعدها عادا راجعين وكان الوقت متأخراً من الليل وذهبا إلى والدتهما وأخبراها بقتل المجني عليه وقد قاما في الطريق بغسل مفتاح الجنط من الدم .

كمـــا نجـــد أن محكمـــة الجنايات الكبرى لم تناقش أيضاً أقوال المميز ضدهما لدى المدعـــي العام والتي كررا فيها اعترافهما بأقوالهما لدى الشرطة وحجبت محكمة الجنايات الكبـــرى نفسها عن معالجة الإعترافات أمام المدعي العام والشرطة ودور كل من المتهمين في الأفعال المقترفة واكتفت بأن القتل حصل نتيجة مشاجرة بين المجني عليه والمتهم عـــند موقع الجريمة ودللت أن القتل كان وليد لحظة المشاجرة هذه رغم أن ذلك غير صـــحيح فـــي ضوء الإعترافات المشار إليها للمتهمين والبينات الأخرى المقدمة من النيابة العامـــة والذهاب بالمجني عليه ليلاً إلى تلك المنطقة النائية الخالية من السكان بعد أن عزما

lawpedia.jo

علـــى الخلاص منه وأخذا معهما أداة الجريمة وبعد أن سارا مسافة بعيدة بهدوء بال مفتعلين عملية خراب القلاب لتنفيذ ما عزما عليه .

وعلـــيه فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى يخالف الواقع ويخالف الأدوار التي قام بها كل من المتهمين لتنفيذ عملية القتل وكان استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لا يســـتند إلـــى البيـــنات والإعتـــرافات الثابتة في القضية مما يجعل قرارها مبنياً على فساد الإستدلال والمعالجة ومستوجباً للنقض ويرد عليه سببا التمييز .

لذلك نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى .

لـــدى إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت اتباع النقض والسير علـــى هدي ما جاء فيه وبعد استكمال اجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٤/٧٢٩ تـــاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ توصـــلت فـــيه إلـــى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :[بالتدقيق تجد المحكمـــة مـــن خـــلال البينات المستمعة والمبرزة أن وقائع هذه الدعوى وكما استخلصتها المحكمة وقنعت بها بأن المغدور هو شقيق المتهمين

وهـــو عاطـــل عن العمل وغير متزوج ومن أصحاب السوابق ويعيش عند والدته في غرفة علـــى سطح العمارة وهو مدمن على شرب المشروبات الكحولية وتناول الحبوب المخدرة وكـــذلك شـــم التنـــر والآغو وباستمرار هو مصدر إزعاج لأهله وللجيران ويقوم بإحضار أصـــحابه إلى الغرفة التي توجد على سطح العمارة حيث يقومون بالشرب والشم هناك وأنه ومـــنذ حوالـــي خمس عشرة سنة والمغدور : يخلف المشاكل ما بين أهله والمجاورين وشـــوّه ســـمعة عائلـــتهم بين المجاورين وأنه من أصحاب الأسبقيات وأن والدهم توفي في ٢٠٠١ بســـبب المشـــاكل التي كان يسببها لأهله مع الناس وقد خطط المتهمان للخلاص من المغـــدور وقـــتله وذلك بأخذه الى مكان خال من الناس ومعتم وفي يوم الثلاثاء الواقـــــع ٢٠٠٣/٧/١٨ حصـــلت مشـــكلة على باب العمارة التي يسكن بها المغدور في غرقة على الســـطح وتسكن بها والدته وكانت والدتهما تشكو لهما من تصرفات شقيقهم المغدور مـــن المشـــاكل التـــي يسببها مع الجيران وأنه قد سبق وان تم توقيف المغدور عن طريق المحافظ وكان المتهمان يقومان بكفالته لدى المحافظ ولما علم المتهمان بوقوع المشكلة قررا تنفـــيذ مـــا عزما عليه والخلاص من المغدور والإجهاز عليه وبعد ذلك حضر المتهمان الى بيت والدته وأثناء نزولهما قال سالم لربحي نريد أن نتخلص من فقال له حينه (ماشـــي زي مـــا بـــدك) وقال عدين مع شو رأيك نخلص منه اشرف إلـــــنا) فقـــال له ، (اللي تشوفه ماشي) وأخذا أغراضاً تخص القلاب من الدار مفتاح

lawpedia.jo

ولمـــا نزلا من الدار إلى باب العمارة شاهدا شقيقهما وكان بحالة سكر وطلب منه أن يـــذهب معهما وقاما بإركابه بالقلاب العائد لـ والذي كان يقوده وقام بالركوب فـــي الكرســـي الأمامي في الوسط والمغدور بجانب الباب وتحركوا عن طريق وادي الـــرمم إلـــى مادبا ولما وصلا إلى منطقة خالية من الناس وهي منطقة زاوية وطريقها غير معـــبد ومطلة فأخذ المتهم الجانب الأيمن من الطريق بعد أن اتفق على ذلك مع المتهم وتظاهر بأن القلاب قد تعطل لأنه لا يوجد به ديزل حيث اتفقا على أخذه على منطقة (منجا) في مادبا وقتله والتخلص منه هناك وذلك حتى لا يراهما أحد من الناس فقام المتهم بإيقـــاف القـــلاب بالشارع الفرعي ونزل منه وفتح غطاء الماتور وتظاهر بأنه يريد معرفة سبب العطل وصعد إلى الماتور بحجة تنفيس الهواء من الديزل فقال له المغدور (روح شـــغل القلاب وأنا بنفس الهواء) فصعد على الماتور ونزل على الأرض وذهـــب إلـــى الكرســـي الذي يقع تحت السائق وقام المتهمان بإحضار الجنط وقاما بضـــرب المغدور بالجنط على رأسه من الجهة الخلفية فسقط المغدور على ماتور القلاب ثم علـــى الأرض وأجهـــزا عليـــه وعادا وفي الطريق قام بغسل مفتاح الجنط الخاص بالقلاب والذي طوله ٥٠ سم ووزنه ٣ كغم واعترفا أمام المدعي العام بأنهما كان ينويان قتله وقتلاه بمفـــتاح الجـــنط وعادا إلى البيت وقام المتهم بالإستحمام وتغيير ملابسه وأن من عادة زوجـــته الظنينة أن ترسل أحداً من أهلها ليقوموا بترتيب وأخذ الغسيل وحينها أرسلت شـــقيقتها فأرسلتها وأخذت الملابس لتغسلها فأخذتها ولما سألت الشرطة زوجة المتهم عـــن ملابسه أبلغتهم بأنها أخذتها شقيقتها لغسل جميع الملابس الخاصة بمنزلها فأحضـــرت الملابـــس وتم تسليمها للشرطة حيث ثبت أن من عادة الظنينة أن تطلب من أهلها أن يغسلوا غسيلها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طـــبقت محكمـــة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة من حيث أن الأفعال التي قارفهـــا المـــتهمان بحـــق شـــقيقهما المغدور كانت بناء على تشاور واتفاق بأن يأخذا شـــقيقهما إلى منطقة خالية من الناس والقيام بضربه بواسطة مفتاح الجنط على رأسه من الجهة الخلفية إلى أن توفي وأن المتهمين قتلا شقيقهما المغدور بعد تفكير هادىء وتدبر عواقب الأمور وبأن فعلهما يشكل جناية القتل العمد بالإشتراك طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات **وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :-**

١ – إعـــلان عدم مسؤولية الظنينة عن جنحة مساعدة شخص اقترف جناية التواري عن وجه العدالة خلافاً للمادة ١٨٤ من قانون العقوبات المسندة إليها .

lawpedia.jo

وقبل الرد على أسباب التمييز :-

نجـــد أنه قد تمت محاكمة المتهم كمتهم فار من وجه العدالة على مقتضى المادة ٢٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ودلالة المادة ٢/٢٥٥ من ذات القانون .

٢ – إدانة كل من المتهمين بجنحة حمل وحـــيازة أداة راضـــة طبقاً للمادة ١٥٦من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة حبس كل واحد منهما مدة شهر والرسوم وتغريم كل واحد منهما عشرة دنانير والرسوم .

٣ – عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم كل واحد من المتهمين من جناية القتل بالإشتراك طبقاً للمادتين ٣٢٨و ٧٦ من قانون العقوبات .

٤ – عطفـــاً علـــى قرار التجريم وعملاً بالمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات الحكم على كل من المجرمين بالإعدام شنقاً حتى الموت .

٥ – ونظـــراً لإســـقاط الحـــق الشخصـــي عن المجرمين اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديـــرية وعمـــلاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق كل واحد من المجـــرمين لتصبح وضع كل واحد مـــنهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد منهما بحيث تصبح عقوبة كل واحد منهما هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

أ) لم يرض المتهمان : ١ ·

٢ -

بهـــذا القرار قطعنا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ .

ب) ولمـــا كان الحكم مميزاً بحكم القانون فقد تقدم النائب العام لدى محكمة لجنايات الكبرى بمطالعـــة خطية انتهى فيها إلى طلب تأييد الحكم المطعون فيه ورد الطعن التمييزي .

ج) كمـــا تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية أبدى فيها أن الحكم المطعون فيه موافق للقانون .

lawpedia.jo

الأفعال المادية المكونة لجناية قتل المغدور شقيق المتهمين والتي أتاها كل واحد منهما بـــل اكـــتفت بالقـــول [ولمـــا وصلا (أي المتهمين) إلى منطقة خالية من الناس قاما بقتله بواسطة مفتاح جنط القلاب الذي أحضراه من بيت والدهما .

وأن ذلك يشكل قصوراً في التعليل والتسبيب يوجب نقض الحكم – مع التنويه إلى أن المـــتهم ، ينفـــي لـــدى المدعي العام ولدى الشرطة أن يكون قد قام بضرب المغدور بواســـطة مفـــتاح الجنط وبأن المتهم يحصر فعل ضرب المغدور بواسطة مفتاح الجنط بنفسه فقط ولا يقول أن المتهم قد اشترك معه في ذلك .

وعليه يكون الطعن وارداً من هذه الجهة على القرار المطعون فيه .

وتأسيســاً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق الى محكمة الجـــنايات الكبـــرى لتمتثل لقرار النقض طبقاً للمادة ١/٢٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية ومن ثم إصدار القرار المقتضى على أن تراعي حكم المادة ٣/٢٨٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٣جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/٢٠م

عضـــــــو عضـــــــو الرئيـــــس

عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقق / إ . ن